

# كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

## مقاولات الأعمال الخاصة بعملية رفع كفاءة خفيف لعدد (٦١)

### وحدة صحية تابعة لمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة

#### ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشؤون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

شعار الجهة

الإدارية

يُلصق هنا طابع

الشهيد

جمهورية مصر العربية  
مديرية الشئون الصحية بالبحيرة

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع رفع كفاءة خفيف لعدد (٦١) وحدة صحية.

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها

يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... في تمام الساعة ..... .

طريق التعاقد ( مناقصة عامة ) رقم ..... للعام المالي ( ٢٠٢٦/٢٠٢٥ )

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ..... جنيه

فقط: ( ..... جنيتها مصريا ) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... جنيه

فقط: ( ..... جنيتها مصريا ) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....  
البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المُختار: .....

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /  
العرض

### المحتويات

- ٦ ..... التعريفات
- ٨ ..... أهداف العملية
- ٩ ..... مقدمة
- ٩ ..... نطاق الأعمال

١- تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

..... صفحة رقم ٢ من ٥٨ .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٤

٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
٩	<b>الباب الأول : عموميات:</b>
٩	١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
١٠	٢- المساواة والشفافية:
١٠	٣- حماية المنافسة:
١٠	٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
١١	٥- ملكية البيانات وسريتها:
١١	٦- الممارسات الفاسدة:
١١	٧- توافر الاعتماد المالي:
١١	٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١٢	٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١٢	١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٢	١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٣	١٢- تقديم الإيضاحات:
١٣	١٣- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٣	<b>الباب الثاني : الضوابط العامة:</b>
١٣	١٤- المعاينة النافية للجهالة:
١٣	١٥- الاختبارات والجسات:
١٣	١٦- التعاقد من الباطن:
١٤	١٧- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٤	١٨- الدفعة المقدمة:
١٤	<b>الباب الثالث : التأمينات:</b>
١٤	١٩- التأمين المؤقت:
١٥	٢٠- التأمين النهائي:
١٥	٢١- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٥	٢٢- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٥	<b>الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):</b>
١٥	٢٣- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
١٦	٢٤- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
١٦	٢٥- إعداد العطاء / العرض:
١٦	٢٦- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
١٦	٢٧- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
١٦	٢٨- مستندات العطاء / العرض:
١٦	٢٩- تقديم / تسليم العطاء / العرض:
١٦	٣٠- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:
١٧	٣١- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:
١٧	٣٢- سحب العطاء / العرض:
١٧	٣٣- العطاءات / العروض المتأخرة:
١٧	٣٤- محتويات المظروف الفني:

١٨	..... محتويات المظروف المالي: ٣٥-
١٩	..... محظورات إعداد المظروف المالي: ٣٦-
١٩	..... الالتزام بالمواصفات الفنية ٣٦-
١٩	..... إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ٣٦-
١٩	..... فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٣٧-
١٩	..... سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة : ٣٨-
١٩	..... استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٣٩-
٢٠	..... الفحص الشكلي والبت الفني: ٤٠-
٢٠	..... أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض: ٤١-
٢٠	..... إعلان نتائج البت الفني: ٤٢-
٢٠	..... فتح المظاريف المالية: ٤٣-
٢٠	..... الدراسة وآلية التقييم المالي: ٤٤-
٢١	..... العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٤٥-
٢١	..... إعلان نتائج البت المالي: ٤٦-
٢١	..... إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٤٧-
٢١	..... توقيع العقد: ٤٨-
٢١	..... تعديل حجم العقد: ٤٩-
٢٢	..... إجراءات تنفيذ التعاقد: ٤٩-
٢٢	..... أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ٤٩-
٢٢	..... واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته: ٥٠-
٢٢	..... واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته: ٥١-
٢٢	..... ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد: ٤٩-
٢٢	..... التزامات العامة للمتعاقد: ٥٢-
٢٣	..... الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٥٣-
٢٣	..... العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٥٤-
٢٣	..... حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٥٥-
٢٣	..... الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٥٦-
٢٣	..... ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٤٩-
٢٣	..... إمكانية الوصول للموقع: ٥٧-
٢٤	..... ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال: ٥٨-
٢٤	..... التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٥٩-
٢٤	..... التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٦٠-
٢٤	..... نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٦١-
٢٥	..... وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٦٢-
٢٥	..... مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٦٣-
٢٥	..... إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٦٤-
٢٥	..... رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٤٩-
٢٥	..... تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٦٥-
٢٦	..... البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٦٦-
٢٦	..... متابعة معدل تنفيذ الأعمال: ٦٧-

٢٦	٦٨- التأخير في التنفيذ:
٢٧	خامساً: التنفيذ من الباطن :
٢٧	٦٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٢٧	سادساً: المواد والآلات والعدد:
٢٧	٧٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٢٧	٧١- تقديم عينات المواد والنماذج:
٢٧	٧٢- تشوين المواد:
٢٨	٧٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٢٨	٧٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٢٨	٧٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٢٨	٧٦- المعدات المستأجرة:
٢٨	٧٧- إخراج المعدات:
٢٨	سابعاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٢٨	٧٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٢٨	٧٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
٢٨	٨٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٢٩	٨١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٢٩	ثامناً: الأعمال:
٢٩	٨٢- الكميات والمقادير والأوزان:
٢٩	٨٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٢٩	٨٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٠	تاسعاً: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٠	٨٥- الظروف الطارئة:
٣٠	٨٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
٣٠	٨٧- القوة القاهرة:
٣٠	٨٨- تبعات القوة القاهرة:
٣١	عاشراً: الاستلام:
٣١	٨٩- محضر الاستلام المؤقت:
٣١	٩٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٣١	٩١- محضر الاستلام النهائي:
٣٢	حادي عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٣٢	٩٢- مدة الضمان:
٣٢	٩٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٣٢	٩٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٣٢	٩٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:
٣٢	٩٦- البحث عن سبب العيب:
٣٣	ثاني عشر: السداد وصرف المستحقات:
٣٣	٩٧- حساب قيمة الأعمال:
٣٣	٩٨- صرف المستحقات:
٣٣	٩٩- الخصومات:

٣٤	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١٠٠-
٣٤	تعديل قيمة التعاقد:	١٠١-
٣٤	إجراء المطالبات:	١٠٢-
٣٥	تالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	
٣٥	الفسخ الوجوبي للعقد:	١٠٣-
٣٥	الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب:	١٠٤-
٣٥	جرد الاعمال:	١٠٥-
٣٦	وفاء المتعاقد:	١٠٦-
٣٦	العملية غير قابلة للتجزئة:	١٠٧-
٣٦	ملحق الشروط والمواصفات الخاصة:	١٠٨-
٣٦	آلتعديلات مجلس الدولة:	١٠٩-
٣٦	آليات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٠-
٣٧	الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية:	
٣٨	المقايسة الفنية ( بيان المواصفات والكميات ):	
٥٨-٥٠	نماذج وملحقات:	

## التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ البحيرة
- ٦- السلطة المفوضة: السيد الدكتور وكيل وزارة الصحة بالبحيرة
- ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـ
- ٩- العملية: رفع كفاءة خفيف لعدد (٦١) وحدة صحية
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

- ١١- الجهة الإدارية الطارحة : مديرية الشئون الصحية بالحيرة
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: مديرية الشئون الصحية بالحيرة والوحدات الصحية التابعة لها
- ١٣- إدارة التعاقدات: ( إدارة التموين الطبي بمديرية الشئون الصحية بالحيرة ) ، ومقرها ( مبنى مديريةية الصحة الجديد - ش إمام متفرع من ش الجمهورية - خلف مستشفى الصدر بجوار المعمل المشترك - دمنهور - البحيرة )
- ١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة: مديرية الشئون الصحية بالحيرة والوحدات الصحية التابعة لها
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبيّة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالافات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقاييس / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- ٣٣- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المُستخلص الختامي.
- ٣٤- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والموقّعة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقّعة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابيه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنادانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

## أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى (رفع كفاءة خفيف لعدد (٦١) وحدة صحية تابعة لمديرية الشئون الصحية بالبحيرة) كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

## مقدمة

- فى إطار خطة وزارة الصحة لتطوير عدد (٤٧٩) وحدة رعاية اولية لعدد (١٦) محافظة على مستوى الجمهورية منها عدد (٦١) وحدة رعاية اولية بمحافظة البحيرة وقد تم إعتداد المقاييس العامة فى قطاع مشروعات وزارة الصحة لاعمال رفع كفاءة خفيف وتم تدبير الارتباط المالى بالمبلغ المطلوب من البند الاستثمارى لميزانية وزارة الصحة لصالح العملية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ ووردت لنا كراسة المواصفات الفنية لنظم المعلومات والتحول الرقمى بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ لتضاف الى بنود المقاييس العامة وبناءا علي ماسبق تم طرح العملية .

## نطاق الأعمال

- أسم المشروع: رفع كفاءة خفيف لعدد (٦١) وحدة صحية
- الجهة المشرفة: مديرية الشؤون الصحية بالبحيرة .
- موقع التنفيذ: عدد (٦١) وحدة رعاية اولية تابعة لمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة .

## الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى ..... / ..... / .....)	...../...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى	...../...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفانز	...../...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
<b>تنفيذ العقد</b>		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	...../...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	...../...../.....

## الباب الأول: عموميات

### ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدنى - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو

تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيّ منهما.

## ٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون والملائحة التنفيذية.

## ٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تدسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيّ من الآتي:
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

## ٤- المظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استثناءه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

## ٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

## ٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
  - ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
  - ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
  - ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّاً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

## ٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ( ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ) باب (الباب السادس شراء الأصول غير المالية) وفقاً للارتباط المالي الوارد من وزارة الصحة وذلك خصماً على مشروع تطوير وتجهيز وحدات الرعاية الأولية بالمحافظات المدرجة بخطة ديوان عام وزارة الصحة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

## ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال

هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

#### ٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

#### ١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم.....
- والبريد الإلكتروني .....، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتبات باسم .....

#### ١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في .....
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

## ١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... وحتى .....، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة .....، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

## ١٣- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

## الباب الثاني: الضوابط العامة

### ١٤- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكرويكات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من ..... وحتى ..... خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع ..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

### ١٥- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

### ١٦- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في بعض من البنود على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

## ١٧- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:
- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- ٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

## ١٨- الدفعة المقدمة:

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ( ٢٥ % ) من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

## الباب الثالث : التأمينات

### ١٩- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ( ٤٤٠٠٠٠٠٠ ) فقط وقدره مبلغ اربعة مليون واربعمائة الف جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد

الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

## ٢٠- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

## ٢١- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخل الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

## ٢٢- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

## الباب الرابع

### قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

## ٢٣- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

## ٢٤- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

## ٢٥- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

## ٢٦- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

## ٢٧- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

## ٢٨- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

## ٢٩- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

## ٣٠- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة

التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

### ٣١- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

### ٣٢- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

### ٣٣- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعدت بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

### ٣٤- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي على أن يكون البيان صادر من مكتب محاسب قانوني معتمد ووفقاً للاشتراطات الواردة في الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية ووفقاً للاشتراطات الواردة في الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك .
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية .

### ٣٥- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
- ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمواد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالاسعر المعين بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفصيلاً.
- ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد ينفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
- ٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
- ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- ٥- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها للجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- ٦- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر

الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

### ٣٦- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

### الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة ( مرفق عدد ( ٦١ ) كراسة شروط ومواصفات وكميات الخاصة بعدد ( ٦١ ) وحدة رعاية أولية تابعة لمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة )

### الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

#### ٣٧- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

#### ٣٨- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
  - ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
  - ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

## ٣٩- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

## ٤٠- الفحص الشكلي والببب الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
  - ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
  - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
  - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
  - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
  - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مطروفاً الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
  - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
  - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

## ٤١- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً وغير قابلة للتجزئة .
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

## ٤٢- إعلان نتائج الببب الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج الببب الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....

## ٤٣- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

## ٤٤- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

#### ٤٥- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

#### ٤٦- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

#### ٤٧- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

#### ٤٨- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

## ٤٩- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

## الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

### أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

#### ٥٠- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
  - ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
  - ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
  - ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
  - ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
  - ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
  - ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
  - ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
  - ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
  - ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
  - ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

#### ٥١- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

### ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

#### ٥٢- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
  - ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
  - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

### ٥٣- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

### ٥٤- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

### ٥٥- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيأ كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

### ٥٦- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

### ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال:

### ٥٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

#### ٥٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
  - ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  - ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

#### ٥٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

#### ٦٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
  - ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
  - ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
  - ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
  - ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
  - ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
  - ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
  - ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

## ٦١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

## ٦٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

## ٦٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسنول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

## ٦٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

## رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

### ٦٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي (عام ميلادي) تبدأ من تاريخ (تاريخ استلام الموقع خالي من أي معوقات أو من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أيهما لاحقاً وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين) .
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

### ٦٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

## ٦٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد على المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

## ٦٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

## خامساً: التنفيذ من الباطن:

### ٦٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

## سادساً: المواد والآلات والعدد:

### ٧٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

### ٧١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب

أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

#### ٧٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشسونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

#### ٧٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسية أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

#### ٧٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

#### ٧٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيّاً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

#### ٧٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

#### ٧٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

#### سابعاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

#### ٧٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

## ٧٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن .....، فإذا لم يحضر المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

## ٨٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

## ٨١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....

## ثامناً: الأعمال:

## ٨٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، وللسلطة المختصة أو من يمثلها الحق في مناقلة الكميات من وحدة صحية إلى أخرى إذا ما استدعت الأعمال ذلك في حدود الكميات الإجمالية المذكورة بالجدول الإجمالية المجمعة ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن .
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

## ٨٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابةً بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة

البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسى الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٨٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيّ من الآتي:
  - ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
  - ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
  - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
  - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابةً بذلك.

#### تاسعاً: عوائق تنفيذ الأعمال:

#### ٨٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ..... من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

#### ٨٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
  - ١- مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد.
  - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذ المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

#### ٨٧- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي التعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

## ٨٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال **مؤقتاً**، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

## عاشراً: الاستلام:

### ٨٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معابنتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وخدمهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن ينضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وخدمهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

### ٩٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
  - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط
  - ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

#### ٩١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقيم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### حادى عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

#### ٩٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

#### ٩٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
  - ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
  - ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

#### ٩٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

#### ٩٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاه من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاه من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

## ٩٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

## ثاني عشر: السداد و صرف المستحقات:

### ٩٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

### ٩٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافياً لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### ٩٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم

من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

#### ١٠٠ - التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- الكميات المذكورة في جداول الكميات المستقلة هي كميات استرشادية لبيان حجم الأعمال التقديرى في كل وحدة، وللسلطة المختصة أو من يمثلها الحق في مناقلة الكميات من وحدة إلى أخرى إذا ما استدعت الأعمال ذلك في حدود الكميات الإجمالية المذكورة بالجدول الإجمالية المجمعة.
- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد والأى يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

#### ١٠١ - تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد،

#### ١٠٢ - إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدّة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

### ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

#### ١٠٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

#### ١٠٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

#### ١٠٥- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد

من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسنول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فإذا لم يحضر او لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل . وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

#### ١٠٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد . وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي . ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية . اما اذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .

#### ١٠٧- العملية غير قابلة للتجزئة:

الاعمال المطروحة محل التعاقد في هذه العملية هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، ويتم ترسيبها على عطاء واحد اعمالاً لنص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .

#### ١٠٨- ملحق الشروط والمواصفات:

ملحق الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية وكراسة الشروط والمواصفات للاعمال الخاصة برفع كفاءة عدد (٦١) وحدة صحية تابعة لمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة ، جزء لا يتجزء من هذه الكراسة ويتعين الالتزام بما وارد بها .

#### ١٠٩- تعديلات مجلس الدولة :

يقبل الطرفان المتعاقدان اي تعديلات يدخلها او يجريها مجلس الدولة على كراسة الشروط والمواصفات وكذلك العقود في أي مرحلة من مراحل التعاقد أو التنفيذ

#### ١١٠- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

## ” الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية ”

١. الاعمال المطروحة محل التعاقد فى هذه العملية هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، ويتم ترسيته على عطاء واحد اعمالا لنص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .
٢. يلتزم المقاول بتوفير عدد ١ مهندس مدنى مدير للمشروع بخبرة لا تقل عن ١٠ سنة بالإضافة إلى مهندس متخصص فى أعمال الكهرباء بخبرة لا تقل عن ٧ سنوات ليقوموا بالإشراف على تنفيذ كافة الأعمال وإدارة المشروع بدوام وتفرغ كامل .
٣. يلتزم المقاول بالمستندات الفنية للعملية (بخلاف الشروط العامة والخاصة والاستمارات الملحقة بالكراسة) مكونة من الآتى:
  - دفتر للمواصفات العامة لتنفيذ البنود
  - جداول كميات مجمعة لكامل الوحدات بالمشروع
  - جداول كميات لكل وحدة صحية مستقلة
٤. فى حالة وجود أى اختلاف ما بين أى مستندات يتم الرجوع والالتزام بالتفسير فى الرتبة الأعلى بمعنى أنه فى حالة وجود أى خلاف ما بين الجداول المستقلة يتم الالتزام بما هو موجود فى الجداول المجمعة وفى حالة وجود أى اختلاف فى تفسير أو تنفيذ بند فى جداول الكميات يتم الرجوع إلى تفسيره فى المواصفات العامة.
٥. عند مقارنة العطاءات سيتم المقارنة على أساس فئات وإجماليات البنود المذكورة فى جداول الكميات المجمعة وفى حالة وجود أى اختلاف ما بين الفئات السعرية ما بين وحدة وأخرى سيتم الالتزام بالبنود الإجمالية المجمعة.
٦. لا يتم تسعير البنود المعطى لها كميات صفرية أو اختيارية.
٧. الكميات المذكورة فى جداول الكميات المستقلة هي كميات استرشادية لبيان حجم الأعمال التقديرى فى كل وحدة، وللسلطة المختصة أو من يمثلها الحق فى مناقلة الكميات من وحدة إلى أخرى إذا ما استدعت الأعمال ذلك فى حدود الكميات الإجمالية المذكورة بالجداول الإجمالية المجمعة.
٨. بالنسبة لكافة البنود يتم الالتزام بالآتى واعتباره محمل على أى بنود ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة فى جداول الكميات:
  - كافة أعمال التكسير تشمل التكسير بشكل فنى مناسب لايؤثر على سلامة المنشأ أو العناصر الإنشائية أو العناصر المجاورة أو الملاصقة لمنطقة التشطيب من حوائط أو أرضيات أو تشطيبات وخلافه، وفى حالة حدوث أى تكسير جائر يقوم المقاول بإعادة الشئ لأصله باستعواضه بما يلزم ، كما يحمل على كافة البنود نقل ناتج التكسير وخلافه إلى المقالب العمومية مع اتباع كافة الاحتياطات اللازمة من صلب أو تدعيم للمنشأ بشكل فنى سليم يعتمد على الاستشاري.
  - كل البنود المذكورة هي بنود توريد وتركيب أو توريد وعمل ويحمل عليها كل ما يلزم لنهوا الأعمال على أكمل وجه من خامات أو خامات مساعدة أو مكملة وعمالة وسقالات وتدعيم وخلافه والبنود شاملة مما جميعه والحصص هندسى لكافة البنود من المساقط الأفقية أو الواجهات وفقا لطبيعة البند ويحمل عليها الوزرات أو الرواجع والفنادى أو الهالك وخلافه.
٩. يقر المقاول أنه قد عاين كافة الوحدات موضوع التعاقد على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة وأن البنود المذكورة فى جداول الكميات مناسبة لطبيعة كل وحدة ولا توجد موانع لتنفيذها.
١٠. الإشتراطات التى تتطلبها طبيعة العملية طبقا للبنود ( ١٩ ، ١٠ ) من القسم (٣٤) الباب الرابع بالكراسة النموذجية وهذه الإشتراطات هي :
  - ✓ بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية ( نسخة اصل صادرة من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ) بالبيانات الآتية :
  - فئة الشركة فى تخصص أعمال المباني ( متكامل ) : الفئة الاولى .
  - فئة الشركة فى تخصص الاعمال التكميلية التخصصية : مسجلة فى الفئة .
  - فئة الشركة فى تخصص اعمال شبكات التيار الخفيف : مسجلة فى الفئة .
- ✓ تقديم ميزانيات معتمدة لآخر ثلاث سنوات من مكتب محاسب قانونى معتمد موضح بها حجم الاعمال لكل عام على ان لا يقل عن قيمة ( ٢٠٠ ) مليون جنيه لكل سنة ، بما يضمن الكفاية المالية للشركة ، وللتأكد من حجم الالتزامات الجارية بما يسمح لها بتنفيذ المشروع محل التعاقد دون تعثر .
- ✓ برنت تامينى موضح به وجود مهندسين خبرة لا تقل عن خمس سنوات تخصصات مختلفة ( مدنى – كهرباء – ميكانيكا ) .

## المقاييس الفنية ( بيان المواصفات والكميات )

كراسة الشروط و المواصفات للأعمال الخاصة برفع كفاءة وتطوير عدد ( ٦١ ) وحدة صحية تابعة لمديرية الشئون الصحية بالبحيرة				
م	بيان الأعمال	الاجمالي	السعر	الاجمالي
	أعمال التفسير والفك الواردة في هذا القسم هي طبقاً لحاجة الموقع فقط، ولا تتم أية أعمال إلا بعد اخذ الموافقة الكتابية من جهاز الإشراف، ويتم تسليم كافة المفكوكات لمخازن المالك بموجب محاضر رسمية			
1	بالمتر المسطح تقشير وتكشير وإزالة توكسيات التشطيبات التالفة من أي نوع بالحوائط الداخلية (مثل بياض سيراميك جرانيت... إلى آخره) والفئة تشمل نقل ناتج التكشير والمخلفات الي المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	31452		
2	بالمتر المسطح تقشير توكسيات التالفة للواجهات والاسوار (بياض -كسر حجر-قرميد ) لزوم الاعمال والفئة تشمل نقل ناتج التكشير والمخلفات الي المقالب العمومية وكل مايلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	30663		
3	بالمتر الطولي فك وإزالة توكسيات درج السلالم الخارجية او الداخلية التالفة إذا لزم الأمر من اي نوع والبند يشمل نقل المخلفات ونواتج التكشير للمقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم نهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	1091		
4	بالمتر المسطح فك وتكشير وإزالة تشطيبات الارضيات الداخلية التالفة من أي نوع مثل سيراميك (بورسلين - جرانيت - موزايكو) شاملة الطبقات السفلية من مونة ورمل والفئة تشمل نقل ناتج التكشير والمخلفات الي المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	12981		
5	بالمتر المسطح تكشير و ازالة ارضيات السطح والوزرات والطبقات السفلية من مونة ورمل تسوية و خرسانة الميول و عزل الحرارة والرطوبة وتنظيف السطح حتى الوصول للبلاطة الخرسانية والفئة تشمل نقل ناتج التكشير والمخلفات الي المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة	21385		
6	بالمتر الطولي فك مواسير الصرف و التغذية الرئيسية (التالفة) جميع الأقطار والسعر يشمل فك جميع القطع والمحابس والأكسسوارات وخلافه والفئة تشمل تسليم كافة المفكوكات للجهة المالكة ونقل المخلفات للمقالب العمومية طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	6894		
7	بالعدد فك الاجهزة الصحية مثل (سخانات - أحواض - مراحيض) و الفئة تشمل فك كافة تمديدات الصرف والتغذية والمحابس والاكسسوارات وتسليم كافة المفكوكات للجهة المالكة و نقل المخلفات للمقالب العمومية طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	965		
8	: بالعدد فك ابواب وقواطع من أي نوع مثل ( خشب- كريتال - معدنية - ألومنيوم سواء ضلفة أو ضلفتين والفئة تشمل كافة المفكوكات للجهة المالكة و عمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة	222		
9	بالعدد فك شبابيك من أي نوع ( خشب كريتال - معدنية ألومنيوم) والفئة تشمل تسليمها للجهة المالكة و كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	536		
10	بالعدد فك وحدات الإضاءة والمرآح والشفاطات و الكاميرات و مختلف تجهيزات الكهرباء بالاسقف والحوائط، ومحمل على السعر فك الأسسوارات والمفاتيح والبرايز و خلافه و تسليم كافة المكوكات للجهة المالكة طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	355		
11	بالمتر المسطح فك القواطع وشبابيك الحماية وباكيات الأسوار او مظلات او برجولات من اي نوع مثل ( كريتال - ألومنيوم سيكوريت خشب) تسليم كافة المفكوكات للجهة المالكة طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	818		
12	بالمتر الطولي فك البردورات الخرسانية بأنواعها والفئة تشمل تكشير وإزالة الفرشة الخرسانية أسفلها تسليم المفكوكات للمالك ونقل المخلفات الي المقالب العمومية و كل ما يلزم النهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	4214		

		4336	بالمتر المسطح فك وتكسير و إزالة بلاط الأرصفة والأنترلوك شامل طبقة المونة ورمل التسوية حول المبني و الفنة تشمل تسليم المفكوكات للمالك ونقل المخلفات الي المقالب العمومية و كل ما يلزم لنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة	13
		70	بالمتر المسطح تكسير و إزالة دكات خرسانية عادية سمك لا يزيد عن ١٠ سم والفنة تشمل نقل المخلفات الي مقالب عمومية وكل مايلزم لنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة	14
		305	بالعدد تكسير و إزالة غرف التفتيش والصرف المتهاككة و الفنة تشمل نقل المخلفات الي المقالب العمومية وتسليم الغطاء للجهة المالكة و كل ما يلزم لنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	15
		215	بالمتر المسطح هدم وتكسير حوائط مباني سمك ١٢ سم شامل تكسيات التشطيبات من أي نوع يتم تنفيذ البند في حالة الضرورة فقط والفنة تشمل نقل ناتج التكسير والمخلفات الي المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة	16
		44	بالمقطوعة فك و إزالة خزانات المياه والفنة تشمل فك المحابس و المواسير وموتور المياه والعداد والوصلات وتسليمها للجهة المالكة و كل ما يلزم لنهيو الاعمال بالمواصفات الفنية و أصول الصناعة لا يتم تنفيذ البند الا بعد موافقة جهاز الإشراف	17
		1314	بالمتر مكعب مسح وتطهير وإزالة الرواسب من خزان الصرف (إن وجد) وإذا تتطلب الأمر، و طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	18
			أعمال الخرسانة	
		6732	بالمتر المسطح توريد وصب دكة من الخرسانة العادية لزوم الأرضيات بالدور الارضي والموقع العام بسمك ١٠ سم وذات مقاومة مميزة لا تقل عن ١٨٠ كجم / سم ٢ ويجب ألا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانة عن ٢٥٠ كجم أسمنت وطبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة	1
		21191	بالمتر المسطح توريد و عمل دكة خرسانة عادية لميول للسطح بسمك متوسط ٧ سم ، و في اقل نقطة سمك ٤ سم بجوار جرجوري الصرف مع عمل الميول اللازمة والبند يشمل عمل الأوتار اللازمة لتكوين ميول السطح ويشمل كذلك جميع المصنعيات طبقا لاصول الصناعة.	2
			الأعمال المعدنية	
		400	المتر الطولي صيانة الدرابزينات المعدنية بأنواعها للسلاالم الداخلية والخارجية ودرابزينات ١ المداخل السعر يشمل لحام وتغير القطع التالفة والخردوات اللازمة للتثبيت والسعر يشمل الدهانات الإيبوكسية باللون المطلوب طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة.	1
		1023	بالمتر المسطح تسكيك واصلاح وصيانة التالف من الشبائيك والابواب المعدنية والكريتال والسعر يشمل تغيير الزجاج المكسور (إن وجد) وتغيير جميع الإكسسوارات والسعر يشمل أعمال الدهانات وجميع ما يلزم لإنهاء الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	2
		5023	بالمتر المسطح صيانة واعادة دهانات شبائيك الحماية وباكيات الأسوار المعدنية والكريتال والحديد المشغول والفنة محمل عليها إزالة الدهانات القديمة التالفة أو أي صدا وإعادة عمل الدهانات باللون المطلوب وكل ما يلزم لانتهاء الاعمال حسب أصول الصناعة وطبقا للمواصفات	3
		13400	بالكيلو جرام توريد و تركيب ابواب من الكريتال أو الحديد المشغول طبقا للرسومات و السعر يشمل جميع الخردوات اللازمة للتثبيت و دهان مقاوم للصدأ والدهان لاكمه باللون المطلوب و عمل كل ما يلزم لنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	4
		323	بالمتر المسطح توريد و تركيب شبائيك حماية من قطاعات الكريتال طبقا للرسومات والسعر يشمل جميع الخردوات اللازمة للتثبيت ودهان مقاوم للصدأ ودهان لاكمه باللون المطلوب و عمل كل ما يلزم لنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	5
		1720	بالكيلوجرام توريد و تركيب قطاعات معدنية لزوم قواعد و مظلات الخزانات و السعر يشمل التثبيت والدهان بمادة مقاومة للصدأ و وجه لاكمه و التثبيت و عمل كل ما يلزم لتنهيو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	6
			أعمال الوقاية من الرطوبة والحرارة	

			بالمقطوعة يتم عمل اختبار لجميع الاسطح العلوية المكشوفة بالمليء بالمياه لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة وفي حالة نشع مياه من السقف يتم تنفيذ الأعمال طبقاً لما هو وارد بينود المقايسة الخاصة بعزل الاسطح (سواء تكسير بلاط الأسطح او عزل رطوبة او حرارة او خرسانة ميول او بلاط موزايكو) وفي حالة التحقق من سلامة أعمال العزل يتم فقط تنفيذ بنود استبدال الأجزاء التالفة من بلاط الأسطح فقط ، ويتم التعامل بنفس الطريق بمناطق الحمامات	1
		61	بنود تستخدم في حالة الاحتياج اليها بعد الكشف والاختبارات لاعمال العزل (القديم) للاسطح والحمامات	
		21867	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة للاسطح العلوية والحمامات والأماكن الرطبة من طبقة من رقائق بتومينية مسلحة بالبوليستر <b>APP Modified Bituminous Sheet</b> من طبقة واحدة بسمك ٤ مم من انتاج بيتونيل أو ما يماثلها طبقاً للعيونة المعتمدة والفئة محمل عليها عمل طبقة لياسة سمك ٢ سم اعلي طبقة العزل والعمل يشمل رقبة الزجاجاة والوزرات من نفس نوع العزل ودهان وجه برايمر قبل التركيب من مادة بيتومين على البارد من أجود الخامات المحلية وذلك بعد النظافة التامة للسطح وكل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة والفئة تشمل عمل الاختبارات اللازمة لضمان جودة التنفيذ.	2
		21017	بالمتر المسطح توريد وتركيب طبقة عازلة للحرارة من الواح البوليسترين بسمك ٥ سم وكثافة ٣٦ كجم / م <sup>٣</sup> محمل على البند مادة الحماية من البولي ايثيلين سمك ٢٠٠ ميكرون و المون والمصنعيات وعمل ما يلزم طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة .	3
		21017	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزايكو لزوم تغطية الاسطح طبقاً للعيونة المعتمدة والفئة تشمل التركيب باستخدام مونة اسمنتية تحتوي على ٣٠٠ كجم اسمنت / م <sup>٣</sup> رمل والسعر يشمل رشة الرمل والسقية بالاسمنت اللباني مع عمل فواصل للاسطح وملانها بمادة مطاطية معتمدة وكذلك تركيب وزرة مانلة بارتفاع بلاطة كاملة وطبقاً للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة.	4
			الأبواب والنوافذ (بنود طبقاً لحاجة الموقع)	
		3486	بالمتر المسطح ضبط وتسكيك وإعادة تركيب جميع الابواب الخشبية او المعدنية أو من أي نوع الموجودة ذات الحالة الجيدة بالغرف او بالطرقات، والسعر يشمل تغير جميع الاكسسوارات ١ الحالية ، واستبدال الضلف والحلوق والبرور المتهاكة (إن وجدت) والزجاج المكسور وخلافه وإعادة الدهان لكافة الأبواب بالكامل وجميع ما يلزم والفئة محمل عليها جميع ما يلزم لانتهاء الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة	1
		2086	بالمتر المسطح ضبط وتسكيك وإعادة تركيب الشبائيك والابواب الالومنيوم الحالية بالادوار والسعر يشمل تغير جميع الاكسسوارات الحالية ، واستبدال الضلف والحلوق والبرور المتهاكة ان وجدت والزجاج المكسور وخلافه لكافة الأبواب بالكامل مع الدهان وجميع ما يلزم والفئة محمل عليها جميع ما يلزم لانتهاء الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة	2
		924	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبائيك المونيوم <b>PS</b> او شريف على حسن أو ما يماثلها ضلفتين او ضلفة واحدة مفصلي ومنزلق او قلاب او ثابت الزجاج سمك ٦ مم شفاف والسعر يشمل خامات التركيب من فوم وسليكون وتوريد وتركيب ضلفة سلك على ان يكون السلك من الفايبر مع توريد الخردوات اللازمة وكافة ما يلزم لنهوا العمل طبقاً للأصول الفنية .	3
		269	بالمتر المسطح توريد وتركيب باب خشب موسكي مكون من ضلفة واحدة أو ضلفتين و البند يشمل حلق خشب موسكي شامل الاكسسوارات وخامات التركيب و التثبيت و دهان اللاكية اللامع باللون المطلوب و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	4
		40	بالمتر المسطح توريد وتركيب باب خشب موسكي مكون من ضلفة واحدة أو ضلفتين به جريلة تهوية سفلية مقاس ٢٥*٢٥ سم لزوم الابواب الداخلية للحمامات و البند يشمل حلق خشب موسكي شامل الاكسسوارات وخامات التركيب و التثبيت و دهان اللاكية اللامع باللون المطلوب و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	5
		106	بالعدد توريد وتركيب غالق ذاتي هيدروليكي ماركة شيزا أو دورما أو ما يماثلهما طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	6
			اعمال التشطيبات	

18942	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين داخلي لزوم الحوائط والأسقف الداخلية بسمك ٢ سم ، وتتكون من طبقتين، طبقة الطرطشة العمومية سمك ٠,٥ سم بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت ٣ رمل وطبقة الضهارة بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت م ٣ رمل، مع مراعاة ما كل يلزم من معالجة بالمياه وعمل بوج موزونة وخلافه والفئة تشمل المقالات وشرائح من الشبك الممدد عرض ٢٠ سم بين المباني والعناصر الخرسانية قبل البياض وجميع الخامات والمصنعيات اللازمة لنهوه العمل على الوجه الأكمل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري.	1
34488	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين لزوم الواجهات الخارجية والأسوار بسمك ٢ سم . وتتكون من طبقتين، طبقة الطرطشة العمومية سمك ٠,٥ سم بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت / م ٣ رمل وطبقة الضهارة بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت / م ٣ رمل، مع مراعاة ما ٢ كل يلزم من معالجة بالمياه وعمل بوج موزونة وخلافه والفئة تشمل المقالات وشرائح من الشبك الممدد عرض ٢٠ سم بين المباني والعناصر الخرسانية قبل البياض والبند يشمل عراميس الواجهات وجميع الخامات والمصنعيات اللازمة لنهوه العمل على الوجه الأكمل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري..	2
42192	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات أكريليك قابلة للغسيل من إنتاج جوتن او سكيب او ما يماثلهما لزوم الحوائط الداخلية والأسقف من عينة معتمدة من اجود الخامات المحلية والفئة تشمل تنظيف الأسطح من الزيادات والشوائب، وجه سيلر (٢) أوجه معجون (١) وجه بطانة ووجهين نهائي باللون المطلوب والسعر يشمل معالجة الشروخ والتتميلات أو التطبيل في البياض قبل البدء في أعمال الدهانات وكل ما يلزم من السقالات وكافة المواد والمصنعيات اللازمة لنهوه العمل طبقاً لأصول الصناعة	3
61012	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات خارجية للمباني والأسوار إنتاج درايمكس أو ما يماثلها والسعر يشمل تنظيف الأسطح من الشوائب والزيادات ، ودهان بادئ (برايمر) من إنتاج نفس الشركة المنتجة ودهان وجه نهائي باللون المطلوب والسعر يشمل جميع ما يلزم من سقالات وخلافه وعمل عينات بالألوان المطلوبة لكل منطقة ، والسعر يشمل معالجة الشروخ والتتميلات أو التطبيل في البياض قبل البدء في أعمال الدهانات ، والفئة تشمل تنفيذ جميع مراحل الدهان حسب تعليمات الشركة المنتجة على ان يقوم المقاول بتقديم عينات ومواصفات فنية للخامات للاعتماد قبل البد في التنفيذ وطبقاً للمواصفات واصول الصناعة.	4
10873	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك ارضيات فرز اول بالأماكن التالفة بالمقاسات المطلوبة طبقاً لعينات تعتمد قبل التوريد من إنتاج كيلوباترا أو ما يماثلها ويركب على طبقة من الرمل ٥ والفئة تشمل التركيب باستخدام مونة أسمنتية تحتوي على ٣٠٠ كجم اسمنت م ٣ رمل ، والسقية بمواد مقاومة للبكتريا والفطريات وكل ما يلزم لنهوه الاعمال نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	5
4398	بالمتر المسطح توريد وتركيب بورسلين ارضيات فرز اول بالأماكن التالفة بالمقاسات المطلوبة طبقاً لعينات تعتمد قبل التوريد من إنتاج كيلوباترا او الجوهرة أو ما يماثلها ويركب على طبقة ٦ من الرمل والفئة تشمل التركيب باستخدام مونة أسمنتية تحتوي على ٣٠٠ كجم اسمنت / م ٣ رمل ، والساقية بمواد مقاومة للبكتريا والفطريات وكل ما يلزم لنهوه الاعمال نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات واصول الصناعة .	6
17901	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك حوائط فرز أول بالأماكن التالفة بالمقاسات المطلوبة طبقاً لعينة تعتمد قبل التنفيذ من إنتاج كيلوباترا أو الجوهرة أو ما يماثلها والفئة تشمل التركيب باستخدام مونة أسمنتية تحتوي على ٣٠٠ كجم اسمنت م ٣ رمل ، و السقية بمواد مقاومة للبكتريا والفطريات وكل ما يلزم للهوه الاعمال نهواً كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة	7
610	بالمتر المسطح صيانة وصقل وتلميع وتشميع الجرانيت أو الرخام للأرضيات والحوائط والدرج بالأماكن التي يحددها جهاز الإشراف، والسعر يشمل ملء الفواصل والسقية باللون المطلوب وتلميع الزوايا وكل ما يلزم للهوه الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصناعة.	8
400	بالمتر المسطح ترايبع جرانيت محلي لزوم الارضيات و بسطات السلالم بالأماكن التالفة . رمادي أو فيردي أو جندولا أو ما يماثلهم ويركب على طبقة من الرمل والفئة تشمل التركيب باستخدام مونة أسمنتية تحتوي على ٣٠٠ كجم اسمنت / م ٣ رمل، والسقية والتشطيب وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال على أكمل وجه طبقاً للمواصفات واصول الصناعة.	9

			بالمتر الطولي توريد وتركيب كسوة لزوم درج السلالم من الجرانيت المحلى بالأماكن التالية . رمادي أو فيردي أو جندولا أو أسود أسواني أو ما يماثلهم القائمة سمك ٤ سم والقائمة سمك ٢ سم محمل على البند التلابيس سمك ٢ سم ويركب على طبقة من الرمل والفئة تشمل التركيب باستخدام مونة اسمنتية تحتوي على ٣٠٠ كجم اسمنت / م ٣ رمل والسقية والتشطيب وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال على أكمل وجه طبقا للمواصفات واصول الصناعة.	10	1015
			صيانة الاسقف المعلقة		
			بالمتر المسطح توريد وتركيب اسقف معلقة من بلاطات جبسية مقاس ٦٠×٦٠ سم سمك وجه فينيل مقاومة للبكتريا إنتاج كناوف أو لافارج أو ما يماثلها والفئة تشمل السقالات والتركيب وكافة الاكسسوارات ونظام التعليق اللازمة لنهوا الأعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية.	11	335
			الأعمال الخاصة ( في حالة الحاجة إليها )		
			بالمتر الطولي توريد وتركيب بردوره خرسانية لزوم الأرصفة مقاس ١٢/١٥×٣٠×٥٠ سم من عينه معتمدة إنتاج شركة متخصصة و الفئة محمل عليها فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم وعرض ٢٥ سم و أعمال التكحيل اللازمة بمونة مكونة من نفس مونة اللصق ويتم التنفيذ طبقا للرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة .	1	5926
			بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط انترلوك سمك ٦ سم وإجهاد ٣٠٠ كجم / سم ٢ باللون والشكل المطلوب لزوم الأرصفة والممرات بالموقع العام وخلافة من عينه معتمده إنتاج شركة متخصصة والفئة محمل عليها الرمال الخاصة بالردم للوصول الى المنسوب المطلوب و يتم التنفيذ طبقا لعينة تعتمد قبل التنفيذ والمواصفات الفنية لأعمال الأرضيات والتكسيات وأصول الصناعة.	2	7217
			بالمتر الطولي توريد وتركيب قرصة من الجرانيت المصري سمك ٢ سم لزوم احواض الحمامات وأحواض المعمل و الكونترات والبند يشمل الوزرات اعلي القرصة ١٥ سم و لف و تلميع الحواف و عمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	3	1047
			بالعدد توريد وتركيب لافتة لزوم الغرف من الفينيل و اللافتة على خلفية من البلاستيك الشفاف بسمك ٤ مم مقاس ٢٠*١٠ سم و البند يشمل جميع الخردوات اللازمة و كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	4	1564
			بالعدد توريد وتركيب لافتة لزوم الاقسام من الفينيل و اللافتة على خلفية من البلاستيك الشفاف بسمك ٤ مم مقاس ١٠٠*٦٠ سم و البند يشمل جميع الخردوات اللازمة و كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	5	201
			بالعدد توريد و تركيب لافتة مكتوب عليها (W.C) و مرسوم عليها صورة رجل أو امرأة مقاس ١٠*١٥ سم و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	6	286
			بالمتر المسطح توريد و تركيب لافتة من حروف من الاستانلس المطلي نيكل كروم المصنع بطريقة العلب وسمك الاستانلس ١ مم ملفوف بشرائط سمك ٨,٥ مم لتكوين كلمات مثبتة على كوابيل معدنية ارتفاعها لا يزيد عن ٥٠ سم علي الواجهة الرئيسية علي ان يتم حمايته بدهان بودرة ستاتيك مقاوم للعوامل الجوية والبنط لحروف اللافتة يتراوح من ٨-٥ سم و يبعد الحرف عن الحافظ بمسافة لا تقل عن ٣ سم و البند يشمل عمل كل ما يلزم لنهوا الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة.	7	138
			بالمتر المسطح توريد و تركيب لوجو رئيسي علي الواجهة و هو عبارة عن بروز من الاستانلس سمك ١٢ سم بواجهة اكليريك بالشكل المطلوب مع عمل اضاءة داخلية من اللمبات الليد و السعر يشمل التركيب وجميع الاكسسوارات طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة.	8	70
			الأعمال الميكانيكية والصحية		
			يتم توريد وتركيب الأجهزة الصحية في حالة الاحتياج فقط وبموجب محاضر رسمية موقعة من جهاز الإشراف والمالك		
			على مقاول الاعمال المحافظة على الاجهزة الصحية السليمة وتسليمها بحالتها الى الاستشاري والمالك في نهاية المشروع		
			الشركة المنفذة مسنولة عن تقديم الرسومات التشغيلية والتنفيذية <b>work shop drawings</b> قبل البدء بأي اعمال وذلك للاعتماد من استشاري المشروع		
			الشركة المنفذة مسنولة عن تقديم الرسومات النهائية <b>AS BUILT DRAWING</b> موضحا بها تفاصيل التركيب والتشغيل والصيانة مع تثبيت البطاقات التعريفية وتعليمات الاستخدام		

		جميع الأعمال يتم تنفيذها طبقا للكوود المصرى والمواصفات القياسية العالمية - جميع البنود تشمل على التوريد والتركيب ٣ والأختبار والتسليم لكافة الأجهزة شاملة جميع الأكسسوارات والأجهزة والمعدات للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والرسومات الخاصة بالمشروع وتوجيهات المهندس المشرف وكل ما تحتاجه من أعمال إنشائية
		السعر يشمل أيضا تكلفة عمل شبكة التغذية بالمياه الباردة والساخنة من الصواعد وحتى كل جهاز بأقطار مناسبة أو طبقا للرسومات حسب الإستخدام من البولي بروبيلين PN20 إنتاج شركة / BANNINGER أو AQUATHERM أو ما
		يماتلها على أن يكون الدخول لكل فراغ من منسوب أعلى السقف المعلق مع عمل محبس عمومي لكل فراغ ثم عمل نزلات الخاصة لكل جهاز على حدة مع توفير محابس زاوية مستقلة لكل جهاز شامل كل الأكواع والمشتركات والتهيئات والتعليق ..... الخ مع تقديم شهادات إختبار معتمدة لكبس شبكة المواسير من الشركة المنتجة عند طلب تسليم الشبكات للإستشاري
		السعر يشمل أيضا تكلفة عمل مواسير صرف من كافة الأجهزة وحتى أعمدة الصرف أو المدادات الرئيسية أو السيفونات الأرضية من مواسير UPVC إنتاج شركة / HAMZA أو KESSEL أو ما يماثلها بأقطار مناسبة لعمل كل جهاز أو ٥ طبقا للرسومات مع عمل ميول مناسبة ، الأسعار شاملة المواسير بكافة وصلاتها، والسعر يشمل عمل عداد قياس مستقل للمياه المستخدمة للمشروع سواء مياه الشرب أو الحريق أو التكييف وعمل التهوية للأجهزة المستخدمة وكل ما يلزم لإتمام الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف .
		جميع مواسير الصرف ذو ضغط تشغيل ٦ جوى و ١٠ جوى ويلزم اعتمادها قبل التوريد طبقاً لقائمة الموردين المعتمدين من وزارة الصحة والسكان
		٧ ملحقات المواسير من قطع، تيهات مشتركات من نفس إنتاج نوع المواسير.
		تم تركيب محابس قفل ( زاوية ) منفصلة لكل جهاز صحي من مرحاض او حوض وخلافه ،، محبس علي الخط البارد ومحبس على الخط الساخن .
		الأعمال الصحية الواردة والموضحة بالمقايضة طبقا لقائمة الموردين المعتمدين وزارة الصحة والسكان ، ويجب على المقاول تقديم عينات لكل التركيبات والتجهيزات الصحية للمراجعة والاعتماد قبل التوريد والتركيب والتنفيذ .
		جميع الكميات تقديرية ويتم المحاسبة على ما يتم تنفيذه على الطبيعة مع مراعاة أن أعمال التأسيس الصرف والتغذية ومحابس الزاوية محملة على الأجهزة الصحية .
		<b>بنود اعمال الصيانة للاعمال الصحية والحريق الحالية</b>
1	386	بالعدد صيانة المراحيض الافرنجي الحالية مع توريد وتركيب جميع التوصيلات المطلوبة من صرف وتغذية جديدة بجميع مشتملاتها ومحابس وماكينات كموينيش جديدة وخلافه وجميع ما يلزم لانتهاء الاعمال طبقا للمواصفات واصول الصناعة
2	809	بالعدد صيانة احواض غسيل الايدى الحالية مع توريد وتركيب جميع التوصيلات المطلوبة من صرف وتغذية جديدة بجميع مشتملاتها وجميع ما يلزم لانتهاء الاعمال طبقا للمواصفات واصول الصناعة
3	113	بالعدد صيانة احواض المطبخ الحالية مع توريد وتركيب جميع التوصيلات ٣ المطلوبة من صرف وتغذية بجميع مشتملاتها وجميع ما يلزم لانتهاء الاعمال طبقا للمواصفات واصول الصناعة
4	394	بالعدد صيانة السخانات الحالية مع مع توريد وتركيب جميع التوصيلات المطلوبة سواء مواسير تغذية داخل الحائط او خلافه وجميع ما يلزم لانتهاء الاعمال طبقا للمواصفات واصول الصناعة
5	369	بالعدد ترميم وعزل وإعادة تشطيب غرف التفتيش القائمة والفئة تشمل تغير الغطاء التالف وبغطاء الزهر وزن ١٢٥ كجم كامل بجميع مشتملاته طبقاً للمواصفات.
		مواسير التغذية
		بالمتر الطولي توريد وتركيب وإختبار وتثبيت وتعليق مواسير من البولي بروبيلين للمياه الباردة PN20 تركيب على الحائط أو معلقة بالسقف أو مدفونة بالأرضيات أو الحوائط كاملة بجميع المشتملات والقطع الخاصة والتثبيت وكل ما يلزم لنهوا العمل على أكمل وجه وطبقاً للمواصفات وبما في ذلك عزل المواسير حسب الطلب وتقديم شهادات الاختبارات ونهوا العمل كاملا مما جميعه.
1	857	مواسير قطر ٢٥ مم
2	2228	مواسير قطر ٣٢ مم

		346	3	مواسير قطر ٤٠ مم
		1024	4	مواسير قطر ٥٠ مم
		680	5	مواسير قطر ٦٣ مم
		680	6	مواسير قطر ٧٥ مم
		340	7	مواسير قطر ٩٠ مم
		170	8	مواسير قطر ١١٠ مم
				<b>المحابس</b>
				بالعدد توريد وتركيب محابس دفن تركيب على خطوط تغذية المياه داخل الحائط ذو سن طويل أو قصير طبقاً لسمك الحائط كامل بجميع المشتلات طبقاً للمواصفات كاملاً مما جميعه.
		238	9	محبس قطر ٢٥ مم
		36	10	محبس قطر ٣٢ مم
				بالعدد توريد وتركيب محبس سكينه بولي بروبيلين ومن عينة معتمدة ويحمل على البند لواكير تجميع قبل وبعد المحبس على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية وحسب أصول الصناعة.
		160	11	محبس قطر ٤٠ مم
		89	12	محبس قطر ٥٠ مم
		17	13	محبس قطر ٦٣ مم
		17	14	محبس قطر ٧٥ مم
		17	15	محبس قطر ٩٠ مم
		17	16	محبس قطر ١١٠ مم
				<b>سخانات كهرباء</b>
				بالعدد توريد وتركيب سخان مياه يعمل بالكهرباء من أجود الأنواع كامل بالوصلات المرنة ومحبس الأمان ومحبس عدم الرجوع وكل ما يلزم لانتهاء العمل على أكمل وجهة طبقاً للمواصفات.
		34	17	سخان سعة ١٠ لتر
		284	18	سخان سعة ٣٠ لتر
				<b>الاجهزة الصحية</b>
				توريد وتركيب الأجهزة الصحية في حالة الاحتياج فقط وشريطة موافقة المالك مشتملة على وصلات مياه التغذية والصرف من وإلى مواسير التغذية والصرف الرئيسية البند يشمل المكونات الاجزاء الضرورية ومصائد الروائح traps والوصلات المرنة ومحابس التحكم لكل جهاز على حده ، ووصلات النهايات والمجمعات الموصلة إلى أنظمة التغذية وصرف النفايات وجميع ما يلزم لنهوا العمل نهوا تاما حسب الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة .
		158	1	بالعدد توريد وتركيب وتجربة مرحاض افرنجي فاخر P&S بشطافة ذاتية التاج ايديال استاندرد او ما يماثلها ذو صندوق طرد واطي و سيديلى و محابس القفل و توصيلات الصرف و التغذية و التهوية و البند بجميع مشتلاته حسب الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة .
		161	2	حوض غسيل أيدي بالحمامات ماركة إيديال استاندرد أو ما يماثلها كامل بخلاط مياه مطلي بالكروم ارتفاع لا يقل عن ١٠ سم ومحبيين زاوية مقاس ١٥ مم مطلي الكروم ومخرج للمياه الفائضة والسيفون يركب من اسفل رخام من الجرانيت بدون شفة وجميع القطع الخاصة المتعلقة بمواسير الصرف (صرف) كوابية استانلس والتغذية و جميع وصلات المواسير اللازمة إلى مواسير التغذية والصرف الرئيسية والأكسسوارات وجميع ما يلزم النهوا العمل نهوا تاما حسب الرسومات والمواصفات .
		101	3	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل اوانى استنلس من انتاج شركة فرانك سامي او ما يماثلها و يركب للحوض خلاط للمياه الساخنة والباردة يركب على الحائط ماركة ايديال استاندرد او ما يماثلها بذراع واحد ذو قلب سيراميك شامل الطابق و جميع توصيلات الصرف و التغذية و محابس الزاوية والملحقات الخاصة بالتنظيف وكل ما يلزم لانتهاء العمل على اكمل وجة طبقاً للمواصفات والرسومات وأصول الصناعة.

4	183	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدى نصف ركب و يركب للحوض خلط للمياه الساخنة والباردة بذراع واحد ذو قلب سيراميك شامل الطابق ٩ وسيفون نيكل وجميع توصيلات الصرف والتغذية ومحابس الزاويه والملاحقات الخاصة بالتنظيف وكل ما يلزم لانتهاء العمل على أكمل وجهه طبقا للمواصفات مما جميعه.
5	68	بالعدد توريد وتركيب حوض للمعامل عميق من الصيني و يركب للحوض خلط للمياه الساخنة والباردة بذراع واحد ذو قلب سيراميك شامل الطابق وسيفون نيكل وجميع توصيلات الصرف والتغذية ومحابس الزاويه والملاحقات الخاصة بالتنظيف وكل ما يلزم لانتهاء العمل على أكمل وجهه طبقا للمواصفات مما جميعه
6	12	البند السابق حوض خدمة غير نظيفة - قصاري - ولكن من الاستانلس ستيل ويتم توريد شبكه من الاستانلس اعلى الحوض الغسيل القصارى ويتم تركيب الخلط على مرايا من الاستانلس ايضا بارتفاع حوالي ٤٥ سم على الأقل والخلط بدش متحرك والحوض يشعل دش داخلي على كامل المحيط للتنظيف طبقا للمواصفات المرفقة مع نهو العمل نهوا تاما وكاملا حسب أصول الصناعة، مما جميعه بالعدد..
		مواسير بلاستيك (Upvc)
		بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من البلاستيك UPVC وضغط تشغيلي ٦ بار (PNG) لزوم الصرف والعمل والتهوية والمطر من انتاج كسيل أو ما يماثلها تركيب على الحائط أو تعلق تحت الأسقف أو مدفونة تحت البلاط طبقا للمواصفات والرسومات وكل ما يلزم لانتهاء العمل على أكمل وجهه.
7	794	مما جميعه مواسير بلاستيك uPVC قطر ٣٢ مم
8	564	مما جميعه مواسير بلاستيك uPVC قطر ٥٠ مم
9	1571	مما جميعه مواسير بلاستيك uPVC قطر ٧٥ مم
10	2332	مما جميعه مواسير بلاستيك uPVC قطر ١١٠ مم
		هوايات بلاستيك بالعدد توريد وتركيب هواية من البلاستيك uPVC لزوم غطاء أعمدة الصرف والعمل والتهوية والمطر من انتاج كسيل أو ما يماثلها وكل ما يلزم لانتهاء العمل على أكمل وجهه طبقا للمواصفات والرسومات
11	253	مما جميعه هواية قطر ٧٥ مم
12	343	مما جميعه هواية قطر ١١٠ مم
13	344	بالعدد توريد وتركيب جالتراب من البلاستيك كامل بالغطاء والمصفاة يركب على ١٩ فرشاة رملية سمك ٣٠ سم والبند يشمل الغطاء من البلاستيك من سمات هوم او ما يماثلها وكل ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات واصول الصناعة.
14	691	سيفون ارضية بالعدد توريد وتركيب سيفون ارضية من البلاستيك كسيل أو ما يماثلها متعدد ٢٠ المخارج كامل بالغطاء الغير قابل للصداء جواد أو ما يماثلها بجميع المشتملات التوصيلات و الصرف قطر مخرجة ٧٥ مم حسب المواصفات الفنية.
15	94	طبة تسليك أرضية بالعدد توريد وتركيب طبة تسليك من البلاستيك أرضية أو حائطية مقاس ٧٥ مم ٢١ انتاج كسيل أو ما يماثلها القابلة للضبط والوصلات المانعة للتسرب و السدادة طبقا للمواصفات والرسومات على أكمل وجهه غرف التفتيش
16	253	بالعدد توريد وإنشاء غرفة تفتيش (IC) مقاس ٦٠*٦٠ سم ميني حوائطها بالطوب الأسمنتي المصمت سمك ٢٥ سم على قاعدة من الخرسانة العادية سمك ٢٥ سم.. والفنة تشمل الحفر والردم والغطاء G.R.P كامل بجميع مشتملاته وعزل الغرفة من الداخل بيتومين بارد طبقا للمواصفات و جداول غرفة التفتيش
17	68	بالعدد توريد وتركيب غرفة صرف مطر الموقع العام كاملة بالمواصفات الفنية والبلد يشمل عمل الغرفة من الخرسانة العادية + فرشاة من الخرسانة لا تقل من ٢٠ سم والبلد يشمل توريد غطاء GRP بجانب مفصلي طبقا لاعتماد الاستشاري والفنة تشمل الحفر والردم والعزل الخارجي حسب المواصفات المرفقة والكود المصري وكل ما يلزم لهو الاعمال .
18	120	توشيبا ٣٠*٣٠ سم بسلك شبك WM-N-1 100 CFM
		الاعمال الكهربائية
		اشتراطات خاصة
		بنود التوريد والتركيب فى المقاييسه هي بنود بديلة لبنود أعمال صيانة ورفع كفاءة أعمال الكهرباء الموجودة بالوحدة فى حالة عدم جدوي أعمال الصيانة او الحاجة لتوريد بنود تالفة او غير موجودة ، وبناءا على المعاينة الموقعية
		لا يتم توريد أي بند من بنود التوريد والتركيب الا بعد موافقة جهاز الاشراف والوزارة علي التوريد

			علي المقاول اتباع جميع ما جاء بالموصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف وكذلك مواصفات شركة توزيع الكهرباء التابع لها المشروع
			علي المقاول تقديم المواصفات والعينات الخاصة بأي اعمال كهربائية للإعتماد من الاستشاري قبل التوريد
			جميع المواسير والعلب والاكسسوارات الخاصة بها فوق الاسقف المعلقة يجب ان تكون النوعية المقاومة للحريق <b>Heavy gauge</b> الثقيل
			يجب التنسيق التام مع الاعمال الاخرى المرتبطة بمخارج الكهرباء مثل فرش معدات المعامل والمكاتب ومعدات التكيف ... وخلافه
			يتم وضع الاسعار بحيث تكون شاملة كافة اعمال فك الموجودات والمهمات القديمة والتي لن يتم استخدامها مرة أخرى بالمبني وتسليمها الي المالك بحالة جيدة
			لوحات التوزيع
			بنود رفع كفاءة اللوحات الكهربائية
			صيانة واختبار وتشغيل وتوصيل واختبار اللوحة العمومية للمبني ومحمل علي البند تغير جميع القواطع التالفة والمخالفة للاحمال الكهربائية الواقعة عليه وجميع الاكسسوارات اللازمة وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري .
61			صيانة واختبار وتشغيل وتوصيل واختبار لوحة الطوارئ العمومية للمبني ومحمل علي البند تغير جميع القواطع التالفة والمخالفة للاحمال الكهربائية الواقعة عليه وجميع الاكسسوارات اللازمة وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري .
61			صيانة واختبار وتشغيل وتوصيل واختبار لوحة الطوارئ العمومية للمبني ومحمل علي البند تغير جميع القواطع التالفة والمخالفة للاحمال الكهربائية الواقعة عليه وجميع الاكسسوارات اللازمة وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري .
182			صيانة واختبار وتشغيل وتوصيل واختبار لوحة فرعية للمبني ومحمل علي البند تغير جميع القواطع التالفة والمخالفة للاحمال الكهربائية الواقعة عليه وجميع الاكسسوارات اللازمة وكل ما يلزم لإنهاء العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات وتعليمات الاستشاري.
			بنود توريد وتركيب اللوحات (في حالة عدم جدوي صيانة اللوحات القائمة) شريطة موافقة جهاز الاشراف ووزارة الصحة
			مخارج الانارة
			تشغيل واختبار وصيانة مخارج الاثارة تشمل المواسير وإعادة توصيل أي قطع في الأسلاك وازافة موصل ارضي للمخرج في حالة عدم وجوده
4505			تنفيذ مخارج إنارة جديدة بنود طبقا لحاجة الموقع في حالة تلف المخارج الكهربائية الحالية ، وشريطة موافقة جهاز الاشراف ووزارة الصحة بعد اجراء المعاينة الموقعية
			توريد وتركيب مخرج إنارة بالسقف أو على الحائط أو مخرج شفاط . ومحمل علي البند المواسير المقاومة للحريق وكذلك علب الإتصال وأسلاك التوصيل الفرعية من المخرج إلى الأخر قطاع (3×3) مم ٢ نحاس لطش او دفن وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل.
883			وحدات الانارة
			عمل صيانة وحدات الانارة الحالية
			صيانة واختبار وتشغيل كشاف انارة ١٨*٤ وات محمل علي البند اضافة عدد ٢ ترانس عادي مع تغيير مايلزم من مكوناته ومحمل علي البند كل مايلزم لاتمام العمل علي الوجه الاكمل حسب المواصفات وتعليمات الاستشاري
30			توريد وتركيب وحدات انارة جديدة طبقا لحاجة الموقع في حالة تلف وحدات الانارة الحالية
			رابعاً : مفاتيح التحكم
			صيانة واختبار وتشغيل مفاتيح اناره احدى أو ثنائي أو ثلاثي مع عمل اختبار وتغيير ما يلزم من مكوناته ومحمل على البلد كل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري .
2820			مفاتيح الانارة بنود طبقا لحاجة الموقع في حالة تلف مفاتيح الانارة الحالية
			664 One way, One Gang
			904 one way, two Gang
			48 One way, One Gang weatheproof
			48 one way, two Gang weatherproof
			خامسا : مخارج البرايز والقوي واكسسوارتها من البرايز

13	4260	تشغيل و اختبار وصيانة مخارج الباور واستبدال أي مخارج تالفة تشمل المواسير وإعادة توصيل أي قطع في الأسلاك مع اضافة موصل ارضي للمخرج في حالة عدم وجوده
14	1900	صيانة واختبار وتشغيل البرايز البيبتشينو أحادي عاديه او مجوفة أو بريزة ثنائية أو مقاومة للمياة مع عمل اختبار مع تغيير ما يلزم من مكوناته ومحمل على البند كل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب المواصفات وتعليمات الإستشاري
		توريد وتركيب مخارج البرايز والقوى واكسسواراتها من البرايز - جديدة ) بنود طبقا لحاجة الموقع في حالة تلف مخارج البرايز او اكسسواراتها الحالية
15	545	Wall Single phase socket outlet with 3(1x4) sqmm 450/750V CU wires in 20mm diameter conduit PVC.
16	305	Wall Single phase Power socket outlet with 3(1x4) sqmm 450/750V CU wires in 20mm diameter conduit PVC.
17	545	Single phase Single socket 16A Schuko Type
18	305	Single phase Double socket 16A Schuko Type
		توريد وتركيب الكابلات الجديدة ( بنود طبقا لحاجة الموقع في حالة تلف بعض قطاعات كابلات اللوحات او عدم وجود موصلات ارضية )
		توريد وتركيب واختبار واعادة الشئ الاصله كابلات ومنع الاصله كابلات متعدد الأقطاب جهد منخفض من النوع المعزول بالبولي إيثيلين المتشابك XLPE/PVC -ك ووفقا للرسومات ويشمل حوامل الكابلات أو المواسير وسائل التثبيت وبطاقات التعريف وكافة الاعمال المساعدة وكل ما يلزم لاتمام الأعمال علي الوجه الأكمل ويتم التنقيط طبقا لأصول الصناعة ووفقا للقطاعات التالية.
19	2785	نحاس cable: 3.5*70mm + 35mm
		تنفيذ نظام الأرضي الصناعي جديد في حالة عدم وجود نظام ارضي بالوحدة بعد إجراء المعاينة الموقعية وشريطة موافقة جهاز الإشراف ووزارة الصحة
20	61	نظام التأسيس للوحة (OHM) LV-MDB 2
		احتياجات تكميلية او بنود غير وارده بمقاييسه الاعمال لجميع التخصصات اللازمة لاتمام تنفيذ الاعمال بالمشروع طبقا للمعاينة علي الطبيعة
1	61	بالمقطوعية توريد وتركيب وحدة سنترال داخل IP-PBX سعة ٤ خط خارجي و ٣٠ خط داخلي ومحمل على البند عدة التليفون IP بشاشة عادية وكذلك سويتش شبكة POE عدد ٤/٨ مخرج وكذلك مخرج التليفون RG-45 من كابلات CAT6 شامل المواسير واللقمة والشاسية وكذلك عدد ٢ باتش بائل ٢٤ مخرج وكذلك تركيب باتش كورد ١ متر واخر ٣ متر CAT6 وتوصيلها على الفريم العمومي وكل ما يخصه من اعمال التركيب والتوصيل والبرمجة والاختبار وخلافه وكل ما يلزم لاتمام العمل علي الوجه الاكمل على ان تكون جميع مكونات النظام مطابقة للمواصفات والانواع المقبولة بقائمة الموردين المعتمدة من وزارة الصحة والالتزام بالمواصفات الفنية الخاصة بالمركز القومي لمعلومات الصحة والسكان بوزارة الصحة.
2	61	بالمقطوعية توريد وتركيب خطوط الداتا بالمبنى وتوصيلها على السويتش العمومي والبند شامل جميع مخارج الداتا RJ-45 من كابلات CAT6 وكذلك باتش بائل ٢٤ مخرج وكذلك تركيب باتش كورد ١ متر واخر ٣ متر CAT6 وكذلك راك معلومات سعة U١٢ شامل المراوح والمشتراك وكل ما يخصه من اعمال التركيب والتوصيل والاختبار وخلافه وكل ما يلزم لاتمام العمل علي الوجه الاكمل على ان تكون جميع مكونات النظام مطابقة للمواصفات والانواع المقبولة بقائمة الموردين المعتمدة من وزارة الصحة والالتزام بالمواصفات الفنية الخاصة بالمركز القومي لمعلومات الصحة والسكان بوزارة الصحة.
3	61	بالمقطوعية توريد وتركيب منظومة مراقبة تتكون من كاميرات ثابتة بعدسة (٢-٥ مم) عدد ٤ خارجية وعدد ١٢ داخلية ليلية BULLET IP يتم توزيعهم حسب احتياج المكان وتعمل بنظام H.265 + وتسجيل لمسافة IR RANGE=30-40M بنظام تسجيل night AutoSwitching/ Day وتصوير عالي الجودة قدرة لا تقل عن (٤ ميجابكسل) ومعامل حماية ضد الاتربة IP67 ومحمل علي البند شبكة الكابلات الداخلية من كابلات توصيل UTP Cat6 لتوصيل الكاميرات الي جهاز التسجيل وكذلك مواسير PVC بقطر مناسب لتغطية الكابلات لطش او دفن بالكيعان والفقران والتثبيت الجيد وزن خفيف وكذلك توريد وتركيب جهاز NVR 16 channel لتسجيل الكاميرات مع امكانية توصيل الكاميرات علي أكثر من شاشة ٢ Hdmi ويعمل بنظام k٤ وكذلك عدد (٢) سويتش وعدد (١) هاردديسك ٨ تيرا وكل ما يخص من اعمال التركيب والتوصيل

			والاختبار وخلافه مع نهو العمل كامل مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف على ان تكون جميع مكونات النظام مطابقة للمواصفات والانواع المقبولة بقائمة الموردين المعتمدة من وزارة الصحة والالتزام بالمواصفات الفنية الخاصة بالمركز القومي لمعلومات الصحة والسكان بوزارة الصحة.
4	61		توريد وتركيب شاشة عرض ٣٢ بوصة Led من انتاج سامسونج او ما يماثلة وتعمل بنظام K٤ وتشمل كابلات التوصيل HD للتركيب والتشغيل وحوامل التثبيت
5	7090		بالمتر المسطح توريد ومصنوعات وعمل معالجة تخصصية وترميم لاعمال الخرسانة المسلحة لمعالجة الاسقف والكمرات والسلالم بنسبة حديد تسليح ٢٠ كجم /م <sup>٢</sup> والبند يشمل صلب المنشأة : ١- ازالة الغطاء الخرساني التالف رشم وتنظيف حديد التسليح جيدا وودهانة بمادة ايبوكسية مانعة للصدأ طبقا لتعليمات الشركة المنتجة ٢- تنظيف السطح الخرساني جيد ودهانة بمادة كيمائية ايبوكسية لتماسك الخرسانة القديمة مع الجديدة ٣- توريد وعمل خرسانة بازلتية متدرجة بنسبة اسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم /م <sup>٣</sup> من الخلطة مع اضافة مادة لاحمة الي الخرسانة ٤-توريد وعمل بياض اسمنتي مكون من اسمنت بورتلاندي عادي بنسبة ٤٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> رمل نظيف متدرج مع الطرشة العمومية واستخدام المواد الايبوكسية
6	411		بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من البلاستيك UPVC وضغط تشغيلي ٦ بار (PNG) لزوم الصرف والعمل والتهوية والمطر من انتاج كسيل أو ما يماثلها تركيب على الحائط أو تعلق تحت الأسقف أو مدفونة تحت البلاط طبقا للمواصفات والرسومات وكل ما يلزم لانهاء العمل على أكمل وجهه.مما جميعه مواسير بلاستيك uPVC قطر ١٦٠ مم
7	272		توريد وتركيب جراجير ٣ بوصة من اجود الأنواع حتى اقرب قائم أو غرفة تفتيش والبند يشمل جميع ما يلزم لزوم التركيب كامل مما جميعه حسب اصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف
8	560		بالمتر المسطح توريد وتنفيذ مباني سمك ١٢ سم بالطوب الاسمنتي المصمت او الطفلي المثقب للمبنى الرئيسي والمباني الملحقة والخدمية ويتم الاستخدام باستخدام مونة اسمنتية مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي للمتر المكعب رمل وطبقا لتعليمات الاستشاري ووفقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة
9	1		بالمقطوعية هدم سقف الدور الاول علوى ماعدا سقف الميزانيين وهدم السلم وحائط الواجهة بالدور الاول وحائط الواجهة بالدور الارضي وهدم دروة التراس بالدور الاول علوى والبند يشمل نقل ناتج الهدم الي المقالب العمومية على ان يستفيد المقاول من حديد التسليح علي ان يتم الهدم تحت اشراف متخصصين وتامين بيئة العمل طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف
10	12		بالمتر المكعب توريد وصب ومعالجة واختبار خرسانة مسلحة جاهزة لزوم الهيكل الخرساني للمبنى الرئيسي علي ان لا يقل جهد الكسر عن ٣٠٠ كجم / سم <sup>٢</sup> بعد ٢٨ يوم ولا يقل محتوى الاسمنت البورتلاندي العادي عن ٣٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> مع الدك الميكانيكي جيدا على ان يتم اجراء خلطات تصميمية وتاكيدية قبل بدا العمل وذلك طبقا لما جاء بالكود المصري وتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية وتحقق متطلبات المواصفات القياسية المصرية والبند يشمل توريد وتركيب وتشكيل حديد التسليح بنسبة ١٠٠ كجم/م <sup>٣</sup> وكذلك وكل مايلزم لنهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف
11	55		بالمتر المكعب توريد وصب ومعالجة واختبار خرسانة مسلحة جاهزة لزوم الهيكل الخرساني والاساسيات للاسوار والبوابات علي ان لا يقل جهد الكسر عن ٣٠٠ كجم / سم <sup>٢</sup> بعد ٢٨ يوم ولا يقل محتوى الاسمنت البورتلاندي العادي عن ٣٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> مع الدك الميكانيكي جيدا على ان يتم اجراء خلطات تصميمية وتاكيدية قبل بدا العمل وذلك طبقا لما جاء بالكود المصري وتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية وتحقق متطلبات المواصفات القياسية المصرية والبند يشمل توريد وتركيب وتشكيل حديد التسليح بنسبة ١٠٠ كجم/م <sup>٣</sup> وكذلك وكل مايلزم لنهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف

		11	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية جاهزة لزوم الاساسات للاسوار والبوابات من خرسانة ذات محتوى اسمنتي لا يقل عن ٢٥٠ كجم من الاسمنت البورتلاندي العادي لكل متر مكعب من الخرسانة مع الدك الميكانيكي جيدا وتسوية السطح العلوي ولا تقل المقاومة المميزة للخرسانة عن ٢٠٠ كجم/م <sup>٢</sup> والبند يشمل اختبارات تكسير مكعبات خرسانة بمعمل معتمد من قبل المهندس والتشكيل والصب طبقا للرسومات الهندسية وتشمل كذلك جميع المواد والمصنعيات اللازمة لانهاء الاعمال علي الوجه الاكمل للتنفيذ مع مراعاة المعالجة الجيدة بالمياه لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام من اليوم التالي للصب طبقا لاصول الصناعة	12
		32	بالمتر المكعب توريد ومصنعيات وعمل معالجة تخصصية وترميم لاعمالي الخرسانة المسلحة لزوم قمصان الاعمدة بسلك لا يقل عن ١٠ سم ولا يزيد عن ١٤ سم والبند يشمل صلب المنشأة : ١- ازالة الغطاء الخرساني التالف رشم وتنظيف حديد التسليح جيدا وودهانة بمادة ايبوكسية مانعة للصدأ طبقا لتعليمات الشركة المنتجة ٢- تنظيف السطح الخرساني جيد ودهانة بمادة كيمياوية ايبوكسية لتماسك الخرسانة القديمة مع الجديدة ٣- توريد وعمل خرسانة بازلتية متدرجة بنسبة اسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم /م <sup>٣</sup> من الخلطة مع اضافة مادة لاحمة الي الخرسانة ٤- تنفيذ اعمال التسليح طبقا للرسومات بنسبة ١٧٥ كجم / م <sup>٣</sup> ٥- توريد وعمل بياض اسمنتي مكون من اسمنت بورتلاندي عادي بنسبة ٤٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> رمل نظيف متدرج مع الطرطشة العمومية واستخدام المواد الايبوكسية	13
		5	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة خلط ميكانيكي بالموقع المحتوي الاسمنتي ٣٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> اسمنت بورتلاندي عادي ٠,٨ زلط +٠,٤ رمل بنسبة تسليح لا تزيد عن ١٠٠ كجم/م <sup>٣</sup> والبند يشمل الفرغ الخشبية والقوالب اللازمة للصب وتزريع حديد بمادة ايبوكسية لربط الخرسانة الجديدة مع القديمة والمعالجة بالمياه بعد الصب طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة.	14
		8	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ مباني سمك ٢٥ سم بالطوب الاسمنتي المصمت او الطفلي المثقب للدوار وقصة الردم للمبني الرئيسي والمباني الملحقة والخدمية ويتم الاستخدام باستخدام مونة اسمنتية مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي عادي للمتر المكعب رمل وطبقا لتعليمات الاستشاري ووفقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة	15
			اجمالي قيمة الاعمال شامل ضريبة القيمة المضافة ١٤ %	

اجمالي قيمة العطاء شامل ضريبة القيمة المضافة ١٤ %

(فقط مبلغ .....)

أسم مقدم العطاء (.....)

التوقيع / (.....)

ختم الشركة /

## نماذج وملحقات

### النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صَفَفَتَه:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

### الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

## النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

### بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

### بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

### بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئة:

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بمراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم: .....							
طبيعة العمل: .....							
<b>الشكل القانوني</b>							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة				
<b>بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء</b>							
رقم: .....	فئة: .....						
الخبرات السابقة: .....							
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بمراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم: .....							
طبيعة العمل: .....							
<b>الشكل القانوني</b>							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة				
<b>بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء</b>							
رقم: .....	فئة: .....						
الخبرات السابقة: .....							

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب. وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

## النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع  
تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه  
بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته .....،  
بموجب ..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن  
التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم  
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير  
المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء /  
العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمالي: يـ:		

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

	اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى
	الصفة/الشكل القانوني:
	العنوان:
	اسم ورقم العملية:

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

..... الاسم: \_\_\_\_\_  
 ..... وأحمل الرقم القومي /  
 ..... جواز سفر: \_\_\_\_\_  
 ..... سجل مدني: \_\_\_\_\_  
 ..... تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

..... تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة /  
 الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.